وجلوس الساهي اي الذي يطلب منه سجود السهو ومحله ان
قصد السجود للسهو والمطلقه فان قصد ترك السجود تورك في الجلسة
الاخيرة فقط اي التي يعقبها سلام ومثله في ذلك سجدتي التلاوة والشكر
خارج الصلاة فالسنة فيهما التورك اهـ اي بعد السجود وقبل السلام
فيجب الاقتصار على الاولى ولا عبرة بالثانية لو اتى بها بل تحرم
ولا تبطل صلاته لفراغها بالاولى وانما حرمت الثانية لانه انتقل
الى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل توابعها قال م علي حج الا انه
مشكل في وجود السترة فقوله او وجد عار السترة ان اريد تحريمها مع
العري فواضح او مطلق ففيه نظر هـ ونحوه اي الراس فقط
اي الاجزاء فينويه بجزء اليمين الخ اي بشرط ان لا يقصد غير السلام
فقط بان يقصد السلام وحده او يقصده مع الرد او يطلق فالضرر
في صورة واحدة وهي ما اذا قصد غير السلام وحده فرع ش مستقبل
القبلة بوجهه اما بصدره فواجب هـ وامامة الامن الانس والجن
والملائكة غير المصلين معه لان المأموم لا يتقدم على الامام فصل
في امور تخالف فيها المراة الرجل فيما تختلف الخ اي من حيث الهيئة
والصفة تخالف الرجل اسند المخالفة الى المراة مع تحقق مخالفة كل
للاخر لان الرجل هو الاصل لشرفه م وفي بعض النسخ اربعة يجعل
التجافي شيا ولحوا سوا كان للجنبين او للبطن عن فخذيه في السجود
اي والركوع قياسا على السجود تنبيه اشار م الخ مثله بثلاثة امثلة
اشارة الى ان ما نابه في الصلاة اما مندوب كالمثال الاول او مباح
كالاذن في دخول الدار او واجب كانذار الاعمى هـ اج ويعتبر
في التسبيح ضمنا التصفيق فلا يضر قصد الاعلام به مع عوض
والا بان قصد الاعلام او اطلق بطلت صلاته قال م جوازا في المباح
وندبا في المندوب ووجوبا في الواجب العورة اي عورتها بيدها
والعورة ما بين السرة والركبة هذا من لفظ الحديث ومثلها
الخنثى والذكر العاري ولو في خلوة فيضم بعضه الى بعض بحضرة
الرجال الاجانب اي جنسهم ولو واحد بحيث لا يسمعها من يحضرها

منهم

ل ١٦ من

منهم والاكره بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر الاخرى اي سوا
كانت على الشمال او بعكسه ففيه اربع صور وقوله او ضرب ظهر كف
الخ فيه صورتان باعتبار اليمين على الشمال او عكسه صفقت
ولو كثر وتوالي فلا تبطل الصلاة به على المعتمد ومثلها في ذلك
الرجل اذا صفق ويفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق
بان الفعل فيه خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة والحك للجرب
بخلافه في ذينك هـ والتصفيق مطلوب في حق المراة وان
صلت خالية عن الرجال الاجانب على المعتمد خلافا لمن قال ان
المطلوب في حقها التسبيح وهذا الحكم الخ هل يقيد هذا الحكم
بما اذا لم تفصح بالانوثة اولا محل نظر والظاهر تقييده بذلك فصل
فيما يبطل الصلاة فرضا او نفلا او جنازة وكذا سجدة تلاوة
وشكر احد عشر اي كل واحد منها م النطق ولو من نحو
يد او رجل او جلد ان كان نطق ذلك العضو اختياريا والا فلا يضر
ومعلوم انه انما يسمى نطقا اذا اسمعه معتدل السمع فان لم يسمع اصلا
او سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر وخرج بالنطق الصوت
الغفل كان نهق نهيق الحمار ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان
فلا تبطل الصلاة وخرجت الاشارة ولو من الاخرس للتفهيم
بحرفين ولو من حديث قدسي الخ او حرف عطف على حرفين
منهم خرج الغير المفهم فلا يبطل من الوقاية اي بشرط
ملاحظة اخذه من الوقاية وان قصد به معنا غير معناه بخلاف
ما اذا لاحظ اخذه من قرطاس او لم يلاحظ الاخذ اصلا فلا بطلان
ما لم يقصد به الافهام وان لم يفهم اي الحرف مع المدة اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم بالقول او بالفعل ونحيا به ليس قيدا
وكذا النداء بل المدار على ظهور طلب القول او الفعل واجابة بقية
الانبيا كعيسى ومثلهم الملائكة لعصمتهم واجبة كنبينا مبطلة
على المعتمد ويحرم اجابة الوالدين في الفرض مطلقا وتسن في النفل
ان شق عليهما عدمها اي تاذيا ليس بالهين كما سيذكره الخ فلو